



EuroMed Feminist Initiative
المبادرة النسوية الأورومتوسطية
Initiative Féministe EuroMed

Regional Observatory on VAWG
المراقبة الإقليمية على العنف ضد المرأة



واقع وبيانات العنف ضد النساء والفتيات في العراق وإقليم كردستان العراق

المصدر:

التقييم الوطني بشأن العنف ضد النساء والفتيات في العراق وإقليم كردستان العراق (٢٠١٥)

المرصد الإقليمي حول العنف ضد النساء والفتيات،
والمبادرة النسوية الأورومتوسطية

الجهات الداعمة:

Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ)
في إطار برنامج "تعزيز المشاركة والتعايش السلمي والمساواة في العراق
(BMZ)" الممول من الوزارة الاتحادية الألمانية للتعاون الاقتصادي والتنمية (SPACE).

جهات الاتصال:

المبادرة النسوية الأورومتوسطية - المرصد الإقليمي حول العنف ضد النساء والفتيات
www.efi-ife.org | info@efi-ife.org

01. لمحة عامة عن الدراسة



الهدف

تقييم مدى انتشار العنف ضد النساء والفتيات ومدركاته وتجلياته.

تحديد التفرقات القانونية
وال المؤسسية والخدماتية.

توجيه توصيات قائمة على الأدلة
إلى صانعي السياسات والمجمع
المدني والشركاء الدوليين.



المنهجية

نهج قائم على طرق عمل متعددة
تجمع بين مرحلة كمية من خلال
استبيان مسح ومرحلة نوعية من
خلال مقابلات معمقة.



حجم العينة

1,216 امرأة
مجيبة و36 مقابلة
مع شخصيات رئيسية.



النطاق

دولة العراق الاتحادية
وإقليم كردستان العراق.



الجهات المنفذة

المرصد الإقليمي حول العنف
ضد النساء والفتيات بالتعاون
مع فريق بحث وطني.



التغطية

أربع محافظات في الحكومة
الفيدرالية في العراق (بغداد، النجف،
البصرة، الأنبار) ومحافظتين في إقليم
كردستان - العراق (أربيل، السليمانية)

02. الخلالات الأساسية

مدى انتشار العنف ضد النساء والفتيات وأشكاله

55.7%

من النساء المشمولات في المسح
أفادن ب تعرضهن لأحد أشكال العنف
مرة واحدة على الأقل خلال الأشهر
الستة المنصرمة.

المعايير الثقافية والاجتماعية

18.5%

من المجيبات يرون أن
العنف الجسدي ضد الزوجة
يمكن تبريره في بعض الظروف.



ينظر إلى وحماية الرجل على
أنها حماية للمرأة لكنها تزيد من
اعتمادها وتقييد استقلاليتها.

34.2% العنف الجسدي

28.4% الإساءة النفسية

يليهما
العنف الاقتصادي
في المرتبة الثالثة

يطال
الزواج القسري
10.7% من النساء.

تطال
المخايبة الجنسية
المرتبطة بالنزاع
9.7% من النساء.

الوصول إلى الخدمات

فقط

19.7%

من المجتمعات في المناطق الحضرية
وبحسب سبل الوصول إلى الرعاية
الصحية "متاحة".

فقط

33.7%

من المجتمعات كلّ على علم مسبق
بوجود خط ساخن وطني للإبلاغ عن
العنف؛ فيما أقل من 20% عرفن
بوجود مراكز الإيواء.



تركز الخدمات بشكل أساسي في
المراكز الحضرية، فيما تعيّر الخدمات
المقدمة أو المعرفة بها أضعف بأربع
مرات في المناطق الريفية.

فقط

6.9%

من المجتمعات في المناطق الريفية
أفادن بأن من "السهل" على النساء
الوصول إلى خدمات الشرطة.

63.2%

أثر النزاعات
المسلحة

من النساء يرون أن النزاع أدى إلى
تفاقم العنف ضد النساء والفتيات.



تواجه المرأة في حالة التهجير أو
اللجوء أخطاراً إضافية نتيجة انعدام
الأمن في المخيمات وغياب
آليات الحماية.



أدت حالات التزوح والتقت惕 الأسري
وفقدان المدخول إلى زيادة ظاهرة
الزواج المبكر، والاستغلال الجنسي،
والاتجار بالبشر.

التبغية الاقتصادية

71.1%

من النساء صرحن بأنهن محبرات على التزام الصمت أمام العنف بسبب التبغية الاقتصادية.



محدودية سبل الوصول إلى القروض، وحقوق الملكية وفرص العمل اللائق تقييد من قدرة المرأة على الانعتاق من العنف أو إعادة بناء سبل العيش.



مستويات الوعي أدنى بشكل ملحوظ في الأوساط الريفية ولدى الفئات المهمشة.

الوعي والوقاية

59.9%

من النساء لم يكن على علم بوجود حملات توعية بشأن العنف ضد النساء والفتيات.



الإطار القانوني والسياسات العامة

المجال	العراق الاتحادي	إقليم كردستان العراق
الإطار القانوني	لا وجود لقانون شامل بشأن العنف ضد النساء والفتيات؛ ومشروع القانون ضد العنف الأسري قيد المراجعة حالياً.	تم إقرار القانون رقم. 8 (2011) بشأن العنف الأسري.
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)	تمت المصادقة عليها مع تسجيل تحفظات على المواد 2, 16 و29: وببقى البروتوكول الاختياري في انتظار المصادقة.	تبقي رهن المصادقة الاتحادية؛ ولا وجود لتحفظات منفصلة.
قتل النساء "لبرأة الشرف"	تسمح المادة 409 من قانون العقوبات بفرض عقوبات مخففة.	استثناء الجرائم التي ترتكب بحق المرأة بذرية بواتع شريفة من الأعذار القانونية المخففة بموجب قانون رقم. 14/2002 وإيقاف العمل بالمادة 409 بموجب قانون رقم. 3 (2015).
تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية	غير مجرم، لكنه غير شائع وفقاً للتقارير.	محظور صراحة بموجب القانون رقم. 8 (2011).
الاغتصاب الزوجي	غير مجرم.	مجرم بموجب المادة 2 من القانون رقم. 8 (2011).
الحد الأدنى لسن للزواج	سن الزواج هو 18 عاماً، لكن تتبع بعض الاستثناءات القضائية الزواج بعمر 15 عاماً وما دون.	18، مع وجود استثناءات محدودة لزيجات بعمر 15 أو 16 في حالات "الضرورة القصوى".
مراكز الإيواء والخدمات	لا توجد مراكز إيواء تابعة للدولة، لكن توجد مرافق ومراكز دعم تابعة للأمم المتحدة/منظمات غير حكومية.	توجد أربعة مراكز إيواء رسمية وبيت آمن مؤقت واحد تديره وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
الاستراتيجيات الوطنية	الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات (2018-2030).	الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات (2017-2027).
مخصصات الميزانية	لا وجود لمخصصات محددة في الميزانية لتلبية احتياجات المرأة. وتوجد بنود ميزانية مخصصة لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات.	

على الرغم من وجود تحديات مستمرة، إلا أن العراق وإقليم كردستان العراق اتخذ خطوات ملموسة في سبيل تعزيز المساواة بين المرأة والرجل ومواجهة ظاهرة العنف ضد النساء والفتيات:

- ✓ اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات (2018-2030) والاستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية (2030-2023) على المستوى الاتحادي، إضافة إلى الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات (2017-2027) في إقليم كردستان العراق.
- ✓ إقرار القانون رقم. 8 (2011) في إقليم كردستان العراق، الذي لا يزال القانون المحلي الأول المكرس لمناهضة العنف الأسري في العراق.
- ✓ تأسيس المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة والأسرة ولها (9) مديريات و(27) مكاتب معنية بمناهضة العنف ضد المرأة والأسرة في المحافظات والإدارات المستقلة والأقضية في إقليم كردستان العراق.
- ✓ إنشاء وحدات معنية بحماية الأسرة في الشرطة وتعيين جهات اتصال خاصة بالعنف ضد النساء والفتيات داخل المؤسسات الأمنية والقضائية في الحكومة الفدرالية.
- ✓ توسيع نطاق التعاون بين الحكومة والمجتمع المدني والشركاء الدوليين.
- ✓ زيادة مستوى الوعي العام وتعزيز الحوار المجتمعي في المدارس والجامعات وإطلاق حملات إعلامية تعالج موضوع المساواة بين المرأة والرجل.
- ✓ تعزيز التعاون مع القادة الروحيين والعشائريين من أجل الدعوة إلى إنهاء العنف وحماية المرأة.



03. توصيات أساسية

إن حكومة العراق الاتحادية وحكومة إقليم كردستان العراق مدعوتان إلى إضفاء الطابع المؤسسي على المؤشر الإقليمي لعام 2024 بشأن العنف ضد النساء والفتيات كأداة أساسية للرصد والتقييم ضمن إطارها الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة.

من خلال تنفيذ هذا المؤشر بشكل مستمر، يمكن للحكومتين تقييم التقدم المحرز وتحديد الاتجاهات الناشئة وصياغة سياسات قائمة على الأدلة تعالج الأسباب الجذرية للعنف ضد النساء والفتيات.

بالإضافة إلى ذلك، فإن ضمان مواءمة جمع البيانات وتحليلها مع المعايير الإقليمية سيعزز الشفافية والتنسيق والمساءلة. سيكفل هذا النهج أن تكون الاستجابات الوطنية للعنف ضد النساء والفتيات قابلة للقياس وترتكز بشكل فعال على الوقاية والحماية.

إقليم كردستان العراق

اعتماد قانون محدد وشامل لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات يغطي كل أشكال العنف، أو توسيع نطاق قانون مناهضة العنف الأسري رقم 8 (2011) ليشمل جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، مع ضمان الحماية وإدراج أحكام بشأن الوقاية والتنسيق بين مقدمي الخدمات.



توسيع شبكة مراكز الحماية المتعددة القطاعات للجمع بين الخدمات القانونية والنفسية والطبية.



تحقيق تغطية شاملة لمراكز الإيواء في جميع أنحاء إقليم كردستان العراق، بما في ذلك المراكز المصممة للنساء ذوات الإعاقة.



إجراء مسوح دورية لدراسة حالة انتشار الظاهرة وإدراج موضوع المساواة بين المرأة والرجل في المناهج التعليمية.



تطبيق الإدارة المستجيبة لخطوط المعاونة في قانون المعاونة على مستوى الحكومة الاتحادية لمراعاة حاجات المرأة والرجل والاعتماد في هذه الإدارة على الآليات رصد شفافة.



العراق الاتحادي

اعتماد قانون محدد وشامل لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات يغطي كل أشكال العنف، أو تمرير مشروع القانون الحالي لمناهضة العنف الأسري وتوسيع نطاقه ليشمل جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، مع ترسیخ مفهوم الحماية والوقاية والتنسيق بين مقدمي الخدمات.



تعزيز القدرات القضائية والشرطية مع تعين وحدات مختصة بالعنف ضد النساء والفتيات في جميع المحافظات.



وضع إطار قانوني ومؤسسسي لأماكن الإيواء التي تديرها الحكومة في جميع أنحاء البلاد وأضمان استمرارية التمويل وخدمات الحماية المتكاملة والتنسيق مع المجتمع المدني.



إسقاط التحفظات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمصادقة على البروتوكول الإضافي.



تطبيق إدارة مستجيبة لاحتياجات المرأة في خلال وضع المعاونة والالتزام الآليات رصد شفافة.



مؤسسة سبل الإحالة الوطنية الخطوط الساخنة العاملة على مدار الساعة.

